



اسم الصندوق	صندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء
رقم القيد	٤١٨
IFC code	٦٧٠٠٠٤١٨

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٢٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الشرطة بمنطقة سيناء برقم (٤١٨).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/١١/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٢/١٢/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/١/٤.



قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/ثالثاً/١ ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والبنود (١ ، ٣ ، ٤) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

ثالثاً :

(١) رسم العضوية يُحدد وفقاً للسن عند الانضمام ويُسدد مرة واحدة طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٥ فأقل	١٥٧٥
٣٦	٤٠٦٩
٣٧	٥٥١٣
٣٨	٦٩٥٦
٣٩	٨٥٣١
٤٠	١٠١٠٦
٤١	١٠٣٦٩
٤٢	١٠٧٦٣
٤٣	١١١٥٦
٤٤	١١٤١٩
٤٥	١١٥٥٠
٤٦	١١٤١٩
٤٧	١١١٥٦
٤٨	١٠٧٦٣
٤٩	١٠١٠٦
٥٠	٩٠٥٦
٥١ فأكثر	٧٧٤٤

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(١) الاشتراكات الشهرية التي تُحصل من الأعضاء خصماً من مرتباتهم وتزايد مع رتبة العضو كالآتي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٣٠٠
مساعد وزير	٢٩٠
لواء	٢٧٠
عميد	٢٥٠
عقيد	٢٢٥
مقدم	٢٠٥
رائد	١٨٠
نقيب	١٦٥
ملازم أول / ملازم	١٣٥

(٢) موارد سنوية بحد أدنى ٧,٥ مليون جنيه، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد ابتداءً من رتبة اللواء :



رئيس الهيئة

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف ومائتي جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في النظام أو نوع

عضويته.

(٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تُحسب بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة

في حالة العجز الكلي المستديم وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق أو يُعامل

معاملة انتهاء الخدمة بالاستقالة أيهما أفضل له.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قرره الجمعية العامة

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح